نتائج المبحث الثالث

ناقشت في هذا المبحث موضوع «الصكوك الإسلامية، ودورها في تمويل البنية التحتية للمشاريع العمرانية».

وبالمناقشة توصل الباحث إلى الآتي :

١. أن الصكوك الإسلامية مصدر تمويل حقيقي لا يحمل الدولة مديونيات، بتحققها الشراكة الحقيقية بين عوامل الإنتاج في تمويل العمران، بصيغ المشاركة والاستصناع وغيرها من أنواع الصكوك الإسلامية فينتهى عبئ الفائدة وخدمة الدين وكلاهما يعد عبئاً على موارد الدولة، فالصكوك ليست من قبيل الاستدانة، ولا ترتب على الموازنة أعباء، وتعطي الشعب فرصة المشاركة في العمران.

٢. التجربة العملية الناجحة للعديد من الدول التي اعتمدت إصدار الصكوك الإسلامية مصدراً لتمويل المشاريع الحكومية – ومنها مشاريع البنية التحتية – يقوم دليلاً على الكفاءة والفاعلية الاقتصادية لنظام الصكوك الإسلامية، وما لذلك من أثر على المساهمة في انتقال رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية، بما يصب في خانة عمران تلك البلاد، امتصاص السيولة، ضبط التضخم، توفير فرص عمل والحد من البطالة وغيرها من النتائج الإيجابية والنهوض باقتصاديات البلاد التي استعرضها البحث تفصيلاً في ثناياه.

٣. الصكوك لا تمثل بديلاً لأنظمة المشاركة مثل **B.O.T** ، وإنما تعتبر مكملة ومتممة لها، بل إن للصكوك الإسلامية نقاط تفوقها، **أذكر منها:**

أ) إمكانية استخدام الحكومة لنتائج وأداء مشاريع البنية التحتية الممولة بنظام الصكوك في تحسين صورتها وأدائها الداخلي والخارجي وتوفير انطباع إيجابي خاصة لدى الشعب الذي تمتع بالعوائد الفنية والاقتصادية المحققة من المشروع بعدما شارك في تمويله بصيغة منضبطة شرعاً، وهو ما يرومه قطاع كبير من الشعب.

ب) ضمانة التمويل برأس مال وطني، من خلال إتاحة الفرصة للشعب في المشاركة في التمويل، الأمر الذي قد لا يتحقق وفقاً تملك شركات أجنبية لمشاريع البنية التحتية الاستراتيجية لفترة طويلة نسبياً وما يترتب على ذلك من فتح الباب أمام سيطرة رأس المال الأجنبي على الاقتصاديات النامية من جديد، ومن ثم يؤثر في سياستها الداخلية والخارجية.

ج) تجنب المخالفة الشرعية المتمثلة في التمويل الربوي الذي يفضي إليه التمويل بنظام **B.O.T** – في بعض صيغه المفضية إلى التمويل بالاقتراض ونظام الفائدة – وذلك في حالة الالتزام بالضوابط الشرعية لإصدارات الصكوك الإسلامية، إذ يمكن إقامة المشروعات بتمويل يقوم على المشاركة لا الفائدة الربوية ، فتزيد ممتلكات وموجودات المكتتبين من عامة الشعب».